



قواعد الترقى وإجراءات عمل اللجان العلمية الدائمة بالأكاديمية

October 2021 - 2024





الفهرس

1	عام	(1) مادة
1	تعريفات	(2) مادة
3	الشروط العامة للتقدم للجان العلمية للترقي بالأكاديمية	(3) مادة
4	الشروط الخاصة للتقدم للجان العلمية للكادر الأكاديمي	(4) مادة
4	درجة أستاذ مساعد	(1-4)
5	درجة أستاذ	(2-4)
5	الشروط الخاصة للتقدم للجنة العلمية للكادر البحري	(5) مادة
5	درجة محاضر ثان	(1-5)
6	درجة محاضر أول	(2-5)
7	اللجان العلمية الدائمة للترقي بالأكاديمية	(6) مادة
7	تشكيل اللجان العلمية الدائمة للترقي	(1-6)
8	إختصاصات اللجنة العلمية	(2-6)
9	إجراءات أعمال الترقية فى الأكاديمية	(3-6)
12	قواعد التقييم لعناصر الترقية باللجان العلمية	(4-6)
12	تقييم الانتاج العلمى	(1-4-6)
13	تقييم الكلية	(2-4-6)
13	تقييم مناقشة المتقدم	(3-4-6)
15	توزيع أوزان مستوى النشر ونسب المشاركة	(7) مادة
15	أوزان الكادر الأكاديمي	(1-7)
15	تقييم أوزان المجلات / الدوريات العلمية الدولية	(1-1-7)
18	تقييم مستوى النشر فى المؤتمرات العلمية الدولية والمحلية ..	(2-1-7)
18	تقييم نسبة المشاركة	(3-1-7)
19	أوزان الكادر البحري	(2-7)
19	تقييم أوزان المجلات / الدوريات العلمية الدولية	(1-2-7)
22	تقييم مستوى النشر فى المؤتمرات العلمية الدولية والمحلية ..	(2-2-7)
23	تقييم نسبة المشاركة	(3-2-7)

الملاحق

استمارات ونماذج إجراءات عمل اللجان العلمية للكادر الأكاديمي	أ	ملحق
استمارات ونماذج إجراءات عمل اللجان العلمية للكادر البحري	ب	ملحق

مادة (1): عام

تنشأ اللائحة التنفيذية لشروط التعيين والترقى لأعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية (الأساتذة والأساتذة المساعدين/ المحاضرين الأوائل والمحاضرين الثانويين) في إطار لائحة النظام الأساسي لموظفي الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ولائحة شئون أعضاء هيئة التدريس وبحيث لا تتعارض معهما.

مادة (2): تعريفات**(1-2): اللجان العلمية الدائمة:**

يقصد بها اللجان العلمية المشكلة بقرارات من رئيس الأكاديمية وتختص بمباشرة إجراءات فحص وتقييم الإنتاج العلمي للمتقدمين للترقية لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين/ المحاضرين الأوائل والمحاضرين الثانويين. وتشكل داخل الأكاديمية ست لجان علمية دائمة متخصصة على النحو التالي:

1. اللجنة العلمية الدائمة للتخصصات الهندسية وعلوم الحاسب.
2. اللجنة العلمية الدائمة للتخصصات الإدارية.
3. اللجنة العلمية الدائمة للتخصصات الإنسانية والاجتماعية.
4. اللجنة العلمية الدائمة للتخصصات البحرية.
5. اللجنة العلمية الدائمة للتخصصات الطبية.
6. اللجنة العلمية الدائمة للتخصصات القانونية.

(2-2): اللجنة التحضيرية:

تشكل لجنة تحضيرية لكل لجنة علمية دائمة بقرار من رئيس الأكاديمية تتكون من خمسة إلى تسعة أعضاء من اللجنة العلمية الدائمة المختصة، وتجتمع قبل موعد انعقاد اللجنة العلمية وتكون مهمتها فحص ومراجعة الأوراق المقدمة للترقية والمستندات المطلوبة والداعمة وكذلك تقدير أوزان مستوى النشر لتقييم درجات المجلات والدوريات والمؤتمرات التي نشر فيها المتقدم إنتاجه العلمي ونسب المشاركة.

(3-2): وحدة مراجعة النزاهة العلمية:

تشكل وحدة مراجعة النزاهة العلمية بقرار من رئيس الأكاديمية وتكون من مهامها إصدار تقرير معتمد يقدم ضمن أوراق التقدم للترقية ويحدد فيه الترتيب الربعي للمجلات المصنفة في قاعدتي البيانات Web of Science أو Scopus بالإضافة لتحديد نسبة المادة العلمية المنقولة بالأبحاث، وذلك بعد تمريرها على برنامج اكتشاف حالات الانتحال العلمي (plagiarism) وبحيث لا تتعدى نسب الاقتباس الحدود المسموح بها في قواعد الأكاديمية والصادر بها تصديق من رئيس الأكاديمية.

(4-2): الكادر البحري:

هم أعضاء هيئة التدريس المكلفين بالمهام التعليمية والتدريبية والبحثية في مجالى النقل البحري وتكنولوجيا الهندسة البحرية ويشترط ضمن مؤهلاتهم الحصول على شهادة ربان أعالي البحار أو كبير مهندسين.

(2-5): أعضاء هيئة التدريس المتقدمون للترقية بالأكاديمية:

تعني هذه القواعد بأعضاء هيئة التدريس المعيّنين بالأكاديمية والمتقدمين للترقية على الكادر الأكاديمي أو البحري وذلك بعد استيفائهم كافة الشروط العامة والخاصة المبينة بهذه القواعد وذلك على الدرجات الوظيفية التالية:

أ. الكادر الأكاديمي:

- أستاذ
- أستاذ مساعد

ب. الكادر البحري:

- محاضر أول
- محاضر ثان

(2-6): البحث العلمي الأصيل:

يقصد به كل عمل علمي ينشر في دورية أو مجلة أو مؤتمر علمي، وكذا الإختراعات والإكتشافات العلمية التي تكسب صاحبها براءة إختراع أو تمثل إضافة علمية جديدة، وكذلك المؤلفات والأعمال الأدبية والمصنفات الفنية طبقاً لطبيعة كل تخصص.

(2-7): البحث المقبول للنشر:

يعتبر البحث المقبول للنشر بشكل نهائي وينتظر طباعته وصدور العدد المنشور به أو صدور DOI (Digital Object Identifier) له، بمثابة البحث المنشور.

(2-8): المحكم / الفاحص:

المحكم / الفاحص، هما مرادفان لمعنى واحد وهو من يقوم بفحص الإنتاج العلمى بقصد تقييمه علمياً والحكم عليه.

(2-9): البحث المنفرد:

البحث الذي يقوم بإعداده وكتابته المتقدم بمفرده أو الذي ينفرد به الباحث في تخصصه الدقيق وإن اشترك مع غيره في مجمل العمل العلمى، وعلى اللجنة العلمية تقييم دوره في هذا النطاق وحده.

(2-10): المهمة العلمية:

هى الموفد بشأنها عضو هيئة التدريس لإحدى الجامعات أو المعاهد أو المؤسسات البحثية أو المنظمات العربية والدولية أو الشركات العالمية الكبرى في مجال تخصصه الدقيق بغرض القيام بالمزيد من الأبحاث و/أو التدريس واكتساب الخبرة العملية المطلوبة وذلك بموافقة وتكليف الأكاديمية.

(2-11): الخدمة بالأكاديمية:

هى سنوات الخدمة الفعلية فى مجال التدريس أو البحث العلمى بكليات ومعاهد الأكاديمية.

مادة (3): الشروط العامة للتقدم للجان العلمية للتقري بالأكاديمية**تتم مراعاة الشروط العامة التالية عند التقري:**

(1-3): يتعين على المتقدم أن يحدد التخصص العام الذي يرغب الترقية عليه فى حالة التقدم لترقية أستاذ مساعد أو محاضر ثان وذلك فى الطلب المقدم منه للقسم، وتحديد التخصص الدقيق فى حالة التقدم لترقية أستاذ أو محاضر اول على أن يدعم ذلك خطاب عميد الكلية المتقدم منها.

(2-3): يراعى فى كل حالات الترقية إلى درجة أستاذ مساعد أو أستاذ / محاضر ثان أو محاضر أول أن تكون جميع الأبحاث المقدمة للفحص والتقييم موزعة على سنتين ميلاديتين على الأقل (أى 24 شهراً على الأقل، بين تاريخ قبول نشر أقدم الأبحاث وتاريخ قبول نشر أحدثها) وذلك من تاريخ شغل آخر درجة علمية.

(3-3): الإنتاج العلمي المقدم للفحص والتقييم للترقية يجب أن يكون منشوراً أو مقبولاً للنشر فى دوريات أو مجلات علمية تأخذ جميعها بنظام التحكيم. ولا تزيد عدد الأبحاث المقبولة للنشر والتي لم تنشر بعد فى المجلات العلمية عن بحثين. ولا يعتد بالأبحاث المنشورة من رسالة الماجستير والدكتوراة الخاصة بالمتقدم.

(4-3): تقبل أبحاث المؤتمرات المنشورة فقط فى دورية المؤتمر والتي تأخذ بنظام التحكيم، ولا يعتد بها إلا بعد تقديم إفادة بحضور المؤتمر وإلقائه البحث.

(5-3): لا يعتد بالأبحاث المشتقة من رسائل ماجستير أو دكتوراة ما لم يكن المتقدم ضمن هيئة الإشراف عليها.

(6-3): فى حالة الأبحاث المشتركة يتم احتساب نسبة مشاركة المتقدم وفقاً للنسب المذكورة فى قواعد الإجراءات المنظمة لسير العمل باللجان العلمية للأكاديمية.

(7-3): لايجوز التقدم للترقية بأكثر من بحثين منشورين أو مقبولين للنشر فى عدد واحد من نفس الدورية الواحدة أو المؤتمر العلمى. ولا تقبل الأبحاث التي تنشر On Line إلا إذا كانت مفهومة فى قواعد البيانات العالمية.

(8-3): لا يزيد عدد الأبحاث المقدمة فى المؤتمرات العلمية للكادر الأكاديمى عن بحثين، ولا يزيد عن بحث واحد بالنسبة للكادر البحرى.

(9-3): لا يعتد إلا بالأبحاث التى يثبت أن المتقدم قد دون عليها علاقته بالأكاديمية وكذلك بريده الإلكتروني الرسمي الصادر من الأكاديمية، حتى لو كان معاراً أو منتدباً أو فى مهمة علمية داخلية أو خارجية أثناء عمل البحث.

(10-3): يقدم عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية للقب أستاذ/أستاذ مساعد أو درجة محاضر أول/محاضر ثان محاضرة علمية فى مجال أبحاثه وتخصصه العام/ الدقيق وتتم مناقشته أمام اللجنة العلمية المختصة.

(11-3): اجتياز دورات تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس بواقع أربع دورات لكل درجة علمية معتمدة من الأكاديمية أو من أحد المراكز المعتمدة المناظرة بالجامعات الحكومية.

(12-3): يتم احتساب مدة أقدمية عضو هيئة التدريس فى درجته (بالكادر الأكاديمي) عند ترقيته بالأكاديمية إذا كان قد أمضاها فى أحد الجامعات أو المعاهد المناظرة المعترف بها وذلك عند منحه اللقب العلمى فقط (أستاذ - أستاذ مساعد) وتتم ترقينه مالياً وفقاً لاستيفاء الفترات البيئية طبقاً للائحة النظام الأساسى المعدل وهي أربع سنوات خدمة فعلية بالأكاديمية.



(3-13): يجوز لعضو هيئة التدريس الحاصل على أجازة خاصة بموافقة سارية من الأكاديمية، التقدم بأوراقه للجنة العلمية بخطاب من عميد الكلية التابع لها ويقدم كافة الأوراق والمستندات المطلوبة وتستكمل إجراءات الترقية بالكامل على ألا تتم ترقيته إلا بعد عودته واستلامه للعمل وإجازة المناقشة وتقديم تقرير تقييم الكلية، وبشروط استيفاء الفترة البينية طبقاً للائحة النظام الأساسى المعدل وهي أربع سنوات خدمة فعلية بالأكاديمية.

(3-14): يجوز لعضو هيئة التدريس الذي تم إيفاده بواسطة الأكاديمية فى إعاره أو فى مهمة علمية بموافقة سارية من الأكاديمية، التقدم بأوراقه للجنة العلمية بخطاب من عميد الكلية التابع لها ويقدم كافة الأوراق والمستندات المطلوبة وتستكمل إجراءات الترقية بالكامل وتتم الترقية فى تاريخ استحقاقها.

مادة (4): الشروط الخاصة للتقدم للجان العلمية للكادر الأكاديمي

(4-1): درجة أستاذ مساعد

يشترط للتعين أو الترقى لدرجة أستاذ مساعد ما يلي:

أ. المتقدم للترقى من داخل الأكاديمية:

أن يكون المتقدم قد شغل درجة مدرس بالأكاديمية لمدة أربع سنوات ميلادية على الأقل.

ب. المتقدم للتعين من خارج الأكاديمية:

أن يكون قد مضى على حصوله على درجة الدكتوراة مدة لا تقل عن خمس سنوات منها سنتان خبرة فى التدريس أو البحوث بإحدى الجامعات أو الهيئات العلمية المعادلة بعد الحصول على درجة الدكتوراة.

ويشترط على المتقدم فى الحالتين أ، ب أن يقدم إنتاجاً علمياً تم نشره بعد حصوله على درجة الدكتوراة تقبله اللجنة العلمية للكادر الأكاديمي على أن تراعى المعايير الآتية:

أ. تقديم من خمس إلى ثمان أبحاث علمية أصيلة منشورة فى مجلات علمية محكمة منها بحثان على الأكثر فى مؤتمرات علمية.

ب. ألا يتضمن الإنتاج العلمى المطلوب تحكيمه أية أبحاث منقولة أو مستخرجة من رسالتي الماجستير أو الدكتوراة الخاصة بالمتقدم للترقى.

ج. يشترط للترقى ما يلي:

▪ ألا يقل عدد الأبحاث المجازة عن أربعة، منها بحثان على الأقل بتقدير جيد أو بحث واحد بتقدير جيد جداً.

▪ أن لا يقل تقييم الأبحاث المقدمة للفحص عن 60 % من إجمالي النقاط المخصصة لتقييم الأبحاث (أي الحصول على 42 نقطة من إجمالي الـ 70 نقطة المخصصة لعنصر تقييم الأبحاث).

▪ أن يحصل المتقدم على إجمالي لا يقل عن 60% من مجمل عناصر التقييم الكلى (الأبحاث + تقييم الكلية + المناقشة).

د. يكون الترشيح للتعين أو الترقية بناءً على توصية اللجنة العلمية المختصة إستناداً على توصية ثلاثة محكمين وطبقاً لقواعد التشكيل والاجراءات المنظمة لسير العمل باللجنة العلمية للأكاديمية.

(2-4): درجة أستاذ

يشترط للتعين أو الترقى لدرجة أستاذ ما يلي:

أ. المتقدم للترقى من داخل الأكاديمية:

أن يكون المتقدم قد شغل وظيفة أستاذ مساعد بالأكاديمية لمدة أربع سنوات ميلادية على الأقل.

ب. المتقدم للتعين من خارج الأكاديمية:

أن يكون قد مضى على حصوله على درجة "أستاذ مساعد" مدة لا تقل عن خمس سنوات ميلادية منها أربع سنوات على الأقل خبرة في التدريس أو البحوث بإحدى الجامعات أو الهيئات العلمية المعادلة.

ويشترط على المتقدم في الحالتين أ و ب أن يقدم إنتاجاً علمياً تم نشره بعد حصوله على لقب أستاذ مساعد تقبله اللجنة العلمية للكادر الأكاديمي:

أ. تقديم من خمس إلى ثمان أبحاث علمية أصيلة منشورة في مجلات علمية محكمة منها بحثان على الأكثر في مؤتمرات علمية.

ب. ألا يتضمن الإنتاج العلمي المطلوب تحكيمه أية أبحاث منقولة أو مستخرجة من رسالتي الماجستير أو الدكتوراه الخاصة بالمتقدم للترقى.

ج. يشترط للترقى ما يلي:

- ألا يقل عدد الأبحاث المجازة عن أربعة، منهم ثلاثة أبحاث على الأقل بتقدير جيد أو بحثان أحدهما بتقدير جيد جداً والآخر بتقدير جيد.
- أن لا يقل تقييم الأبحاث المقدمة للفحص عن 60 % من إجمالي النقاط المخصصة لتقييم الأبحاث (أي الحصول على 42 نقطة من إجمالي الـ 70 نقطة المخصصة لعنصر تقييم الأبحاث).
- أن يحصل المتقدم على إجمالي لا يقل عن 70% من مجمل عناصر التقييم الكلي (الأبحاث + تقييم الكلية + المناقشة).

د. يكون الترشيح للتعين أو الترقية بناءً على توصية اللجنة العلمية للكادر الأكاديمي استناداً على توصية ثلاثة محكمين وطبقاً لقواعد التشكيل والإجراءات المنظمة لسير العمل باللجنة العلمية للأكاديمية.

مادة (5): الشروط الخاصة للتقدم للجنة العلمية للكادر البحري**(1-5): درجة محاضر ثان**

يشترط للتعين أو الترقى لدرجة محاضر ثاني ما يلي:

أ. المتقدم للترقى من داخل الأكاديمية:

- شغل وظيفة محاضر ثالث لمدة لا تقل عن 4 سنوات.
- الحصول على درجة الماجستير في مجال التخصص.
- أن يقدم إنتاجاً علمياً أصيلاً تم نشره بعد درجة محاضر ثالث تقبله اللجنة العلمية للكادر البحري على أن تراعى المعايير الآتية:

- أن يقدم ثلاثة أبحاث علمية أصيلة منشورة في دوريات علمية محكمة ومتخصصة (منها بحثان على الأقل منشوران بمجلات علمية محكمة)، ويكون المتقدم في اثنين منها باحثاً منفرداً أو رئيسياً (نسبة مشاركة لا تقل عن 60%).
- ألا يتضمن الإنتاج العلمي المطلوب تحكيمه على أية أبحاث علمية منقولة أو مستخرجة من رسالة الماجستير للمتقدم.
- يجوز تقييم إنجاز المحاضر فيما يعتبر إضافة علمية أو عملية أو تأهيل مهني متميز في مجال التخصص حيث يعتبر معياراً يعادل تقييمه بحثاً علمياً واحداً فقط من الأبحاث العلمية المطلوبة وذلك حسب الآلية المقدمة من المجلس الأعلى للشئون البحرية وتعتمدها اللجنة العلمية للكادر البحري.

أو

- شغل وظيفة محاضر ثالث لمدة لا تقل عن أربع سنوات.
- الحصول على درجة الدكتوراة في مجال التخصص خلال شغله لوظيفة محاضر ثالث.
- تقديم بحث واحد علمي أصيل منشور في دورية علمية محكمة ومتخصصة، ويكون البحث غير مستخرج من رسالة الماجستير أو الدكتوراة.

ب. المتقدم للتعين من خارج الأكاديمية:

- الحصول على درجة البكالوريوس في تكنولوجيا الملاحة البحرية / تكنولوجيا الهندسة البحرية أو مايعادلها في مجال التخصص بتقدير عام " جيد جداً " على الأقل.
- الحصول على شهادة " ريان أعالي البحار " / " كبير مهندسين ".
- الحصول على درجة الدكتوراة في مجال التخصص، وخبرة لا تقل عن 8 سنوات في المجال البحري بعد الحصول على شهادة ريان/ كبير مهندسين منها خمس سنوات على الأقل خبرة بحرية على ظهر السفن التجارية وكذلك خبرة تدريس لمدة سنة على الأقل بالأكاديمية.
- ج. ويشترط في جميع الأحوال أن يحصل المتقدم لدرجة محاضر ثان على إجمالى لا يقل عن 60% من مجمل عناصر التقييم الكلى (الأبحاث + تقييم الكلية + المناقشة).

(2-5): درجة محاضر أول

- أ. يشترط للتعين أو الترقى لدرجة محاضر أول ما يلي:
 - شغل وظيفة محاضر ثان لمدة لا تقل عن أربع سنوات.
 - أن يقدم إنتاجاً علمياً أصيلاً تم نشره بعد درجة محاضر ثان تقبله اللجنة العلمية للكادر البحري على أن تراعى المعايير الآتية:
 - أن يقدم على الأقل أربعة أبحاث علمية أصيلة منشورة في دوريات علمية محكمة ومتخصصة (منها ثلاثة أبحاث على الأقل منشورة بمجلات علمية محكمة)، ويكون المتقدم في اثنين منها علي الأقل باحثاً منفرداً أو رئيسياً.
 - يجوز تقييم إنجاز المحاضر فيما يعتبر إضافة علمية أو عملية أو تأهيل مهني متميز في مجال التخصص حيث يعتبر معياراً يعادل تقييمه بحثاً علمياً واحداً فقط من الأبحاث العلمية المطلوبة وذلك حسب الآلية المقدمة من المجلس الأعلى للشئون البحرية وتعتمدها اللجنة العلمية للكادر البحري.

- ألا يتضمن الإنتاج العلمى المطلوب تحكيمه على أيه أبحاث علمية منقولة أو مستخرجة من رسائل الماجستير أو الدكتوراة الخاصة بالمتقدم للترقى.

أو

- شغل وظيفة محاضر ثان لمدة لا تقل عن أربع سنوات.
- الحصول على درجة الدكتوراة فى مجال التخصص خلال شغله لوظيفة محاضر ثان.
- أن يقدم إنتاجاً علمياً أصيلاً تم نشره بعد درجة محاضر ثان تقبله اللجنة العلمية للكادر البحرى على أن تراعى المعايير الآتية:
- أن يقدم بحثين علميين منشورين فى مجلات علمية محكمة ومتخصصة ويكون المتقدم فيهما باحثاً منفرداً أو رئيسياً.
- ألا يتضمن الإنتاج العلمى المطلوب تحكيمه أية أبحاث علمية منقولة أو مستخرجة من رسائل الماجستير أو الدكتوراة الخاصة بالمتقدم للترقى.
- ب. ويشترط فى جميع الأحوال أن يحصل المتقدم لدرجة محاضر أول على إجمالى لا يقل عن 70% من مجمل عناصر التقييم الكلى (الأبحاث + تقييم الكلية + المناقشة).
- ج. يكون الترشيح للتعين أو الترقى الى درجة محاضر ثان/ محاضر أول بناءً على توصية اللجنة العلمية للكادر البحرى استناداً على توصية ثلاثة محكمين، وللجنة العلمية أن تأخذ بتوصية محكم رابع للترجيح عند تباين درجات المحكمين الثلاث.

مادة (6): اللجان العلمية الدائمة للترقى بالأكاديمية

- أ. تتولى ست لجان علمية متخصصة: خمس منها لترقيات الكادر الأكاديمي (إحداها للتخصصات الهندسية وعلوم الحاسب، والثانية للتخصصات الادارية والثالثة للتخصصات الإنسانية والاجتماعية والرابعة للتخصصات الطبية والخامسة للتخصصات القانونية) والسادسة لترقيات الكادر البحرى.
- ب. تكون مهمة اللجنة العلمية الدائمة دراسة الطلبات المقدمة للتعين والترقى فى وظائف أعضاء هيئة التدريس (الأساتذة والأساتذة المساعدين/ المحاضرين الأوائل والمحاضرين الثانويين)، وتقرير إستيفاء المتقدمين للشروط المحددة لكل لقب علمى، وتشكيل لجان المحكمين للإنتاج العلمى وأعمال رصد وتقييم الإنتاج العلمى وتقييم المناقشة والتوصية بمنح الألقاب العلمية فى التخصص للمتقدمين.

(1-6): تشكيل اللجان العلمية الدائمة للترقى بالأكاديمية

(1-1-6): تشكل اللجان العلمية الدائمة برئاسة رئيس الاكاديمية بناءً على توصيات نائب رئيس الأكاديمية للتعليم وشؤون الطلاب بعد التشاور مع عمادات الكليات المختصة، ويصدر رئيس الأكاديمية قرارات تشكيل اللجان العلمية الدائمة المختلفة من أساتذة من داخل وخارج الأكاديمية طبقاً لمقتضيات الصالح العام.

(2-1-6): تعمل هذه اللجان تحت مظلة شؤون التعليم بالاكاديمية ويكون نائب رئيس الاكاديمية للتعليم وشؤون الطلاب مقرراً عاماً للجان العلمية بحكم وظيفته وذلك لمراعاة اتساق المعايير المطبقة داخل كل اللجان العلمية. ويكون مقرر مساعد اللجان هو مستشار رئيس الأكاديمية لشؤون اللجان العلمية ويصدر به قرار من رئيس الأكاديمية.

(3-1-6): يتراوح عدد أعضاء اللجنة العلمية من إثنا عشر إلى ثلاثين عضواً (من الأساتذة للجان الكادر الأكاديمي، ومحاضراً أولاً أو أستاذاً بالنسبة للكادر البحري). ويتم اختيارهم من أعضاء هيئة التدريس المعيّنين بالأكاديمية أو الجامعات المناظرة والمشهود لهم بالكفاءة والخبرة والحيادية، والذين مضى عليهم فى درجة الأستاذية أو محاضر أول خمس سنوات على الأقل.

(4-1-6): لا تخضع ترشيحات الأعضاء أو اختياراتهم لاعتبارات المنصب أو الوظيفة كمركز مسئولية بالأكاديمية، إلا أنه يجوز أن تضم اللجان نواب رئيس الأكاديمية؛ للدراسات العليا، للشئون البحرية، وعمداء شئون التعليم والبحث العلمى وعميد شئون أعضاء هيئة التدريس طالما توفرت فيهم الشروط السابقة.

(5-1-6): يشترط أن يكون لعضو اللجنة نشاط علمي خلال السنوات الخمس الأخيرة من مؤلفات علمية وأبحاث منشورة في مجلات علمية متخصصة وإشراف علي رسائل الماجستير والدكتوراة وبراءى تنوع التخصصات العلمية فى تشكيل اللجنة ما أمكن.

(6-1-6): تكون مدة العضوية بهذه اللجان ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار تشكيلها ما لم يتم تعديل التشكيل قبل انقضاء تلك المدة.

(7-1-6): لا يصح انعقاد الجلسات وإصدار التوصيات إلا بحضور نصف الأعضاء علي الأقل، ولا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيس اللجنة أو بحضور مقرر اللجنة، وتأخذ اللجنة قراراتها بالتصويت بأغلبية الأصوات ولا يجوز فى قراراتها التفويض أو التمير.

(8-1-6): تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية بناءً على دعوة موجهة من مقرر اللجنة ويتعين عليها الالتزام بالشفافية والامانة العلمية والحياد الكامل، وتكون جميع أعمالها ومداولاتها سرية.

(2-6): اختصاصات اللجان العلمية الدائمة للترقى بالأكاديمية

تختص كل لجنة علمية دائمة للترقى باستلام وفحص الانتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين/ المحاضرين الأوائل والمحاضرين الثانوى والتوصية بالحصول على الألقاب العلمية، وذلك من خلال:

(1-2-6): الإطلاع على بيانات التاريخ العلمى والوظيفى للمتقدمين من أعضاء هيئة التدريس للتعيين أو للترقية والتأكد من صحة البيانات المدونة بها، واستيفاء كافة الشروط المطلوبة.

(2-2-6): مراجعة أوراق المتقدم للترقى للدرجة العلمية والاحتفاظ بسجل بياناتها.

(3-2-6): تصميم استمارات التقدم للترقية وكذلك نماذج فحص وتقييم بحث علمى ليسترشدها المحكمون وذلك ضماتاً لاتساق المعايير التي يتم على أساسها التحكيم.

(4-2-6): إقتراح وإعداد قوائم أسماء السادة المحكمين للإنتاج العلمى فى التخصصات المختلفة بالاستعانة بقوائم المحكمين المعلنة من المجلس الأعلى للجامعات بدولة المقر فى التخصص، بحيث يكون قد مضى على حصولهم على درجة أستاذ خمس سنوات على الأقل وذلك للمتقدمين للكادر الأكاديمى. كما يضاف لقوائم الكادر البحري أعضاء هيئة التدريس ممن يشغلون وظيفة أستاذ / درجة محاضر أول بالأكاديمية أو من ذوى الخبرة من الخارج.

(5-2-6): تشكيل لجان المحكمين لفحص الانتاج العلمى للمتقدمين عن طريق اختيار لجنة ثلاثية من أساتذة متخصصين من جامعات مختلفة لفحص انتاجه العلمى ويتم ترشيح عضو



رابع احتياطياً. بحيث يكون تخصص لجنة المحكمين متوافقاً مع تخصص المتقدم الذي حدده فى طلبه مدعماً بخطاب عميد الكلية.

(6-2-6): وضع المعايير العامة لتقييم الدوريات والمجلات العلمية المعتمدة والتي تأخذ بنظام التحكيم التي يمكن للمتقدم النشر بها.

(7-2-6): يعد تقييم جهة النشر من مهام أعمال اللجنة العلمية المختصة، وتقوم به اللجنة التحضيرية المشكلة بقرار من رئيس الأكاديمية من أعضاء اللجنة العلمية المختصة وتجتمع قبل موعد انعقاد اللجنة العلمية وتكون مهمتها فحص ومراجعة الأوراق المقدمة للترقية والمستندات المطلوبة والداعمة وكذلك تقدير أوزان مستوى النشر ونسب المشاركة لتقييم درجات المجلات والدوريات والمؤتمرات التي نشر فيها المتقدم إنتاجه العلمى.

(8-2-6): عرض تقارير السادة المحكمين وعمل تقرير جماعي لكل متقدم علي حده، واقتراح التوصية المناسبة للعرض على لجنة شئون أعضاء هيئة التدريس.

(9-2-6): في حالة تضمن أحد تقارير السادة المحكمين وجود مخالفات للقواعد الأكاديمية المعمول بها ومنها على سبيل المثال عدم احترام حقوق الملكية الفكرية للآخرين أو خيانة الأمانة العلمية أو تقديم بيانات غير صحيحة، تحيل اللجنة العلمية ملف المتقدم كاملاً ومعه تقارير السادة المحكمين إلى لجنة مصغرة من اللجنة العلمية للتحقق من ملاحظات السادة المحكمين وإعداد تقرير يرفع للجنة العلمية الدائمة لاعتماد التوصية. وفى حالة ثبوت المخالفة، يتم إبلاغ عمادة الكلية المختصة بتوصية اللجنة. كما ترفع اللجنة العلمية الدائمة توصيتها ومرفقات التقرير إلى رئيس الأكاديمية لإتخاذ اللازم وإصدار قراره.

(10-2-6): آلية التظلم: في حالة تظلم المتقدم من قرار اللجنة العلمية الدائمة بعدم الترقية، يتقدم المتظلم بالتماس إلى رئيس الأكاديمية خلال شهرين من تاريخ صدور قرار اللجنة العلمية الدائمة بعدم الترقية، موضحاً أسباب التظلم مدعوماً بكافة المستندات التي تدعم إلتماسه:

أ. يشكل رئيس الأكاديمية لجنة خماسية تضم أساتذة متخصصين من أعضاء اللجنة العلمية المختصة أو من خارجها لدراسة الالتماس ورفع تقريرها إليه، ويجوز ضم مقرر اللجنة العلمية الدائمة وعميد كلية المتقدم كعضوين بها.

ب. بعد الاطلاع على قرار اللجنة الخماسية، يصدر رئيس الأكاديمية قراراً إما بحفظ التظلم أو مخاطبة اللجنة العلمية الدائمة بتوصية اللجنة الخماسية بعد إعتماها من رئيس الأكاديمية لتنفيذ القرار الصادر.

ج. يجب إبلاغ المتظلم بالقرار في حينه، ولا يجوز له إعادة التظلم بعد مرور شهر من تاريخ إبلاغه بنتيجة الفحص وقرار رئيس الأكاديمية.

(11-2-6): تقدم اللجان العلمية تقريراً فى ديسمبر من كل عام الى رئيس الاكاديمية يتضمن ما قامت به اللجان كل على حده من أعمال ونشاطات، بالإضافة إلى تقديم جدول مقترح لمواعيد الإنعقاد للجان العلمية المختلفة على مدار العام الميلادى التالى ويصدق عليه رئيس الأكاديمية.

(3-6): إجراءات أعمال الترقية في الأكاديمية

(1-3-6): يقوم عضو هيئة التدريس بإدخال بياناته وأوراقه البحثية (online) على نظام المعلومات الإلكتروني الخاص به (portal) على موقع الأكاديمية بخطاب معتمد من العمادة، ويجوز للمتقدم أن يتقدم بهذا الطلب قبل انقضاء الفترة المحددة بمدة أقصاها ثلاثة أشهر.

(2-3-6): يرفع عضو هيئة التدريس البيانات إلكترونياً بعد تحميلها ومراجعتها إلى المستوى الأعلى (رئيس القسم المختص)، والذي يرفعها بدوره إلى العمادة المختصة التي تقوم برفع الملف كاملاً إلى مقر اللجنة العلمية بعد التصديق منه على تقييم أداء المتقدم.

(3-3-6): يشترط تقديم تقرير معتمد من وحدة مراجعة النزاهة العلمية بالأكاديمية ضمن الأوراق المقدمة على نظام المعلومات الإلكتروني بالأكاديمية، يحدد فيها نسبة المادة العلمية المنقولة في الأبحاث المكتوبة باللغة الإنجليزية أو العربية.

(4-3-6): يرتب نظام المعلومات الإلكتروني بيانات وأبحاث المتقدم المدخلة online ويضعها في صورة استمارات وبيانات كالتالي:

أ. استمارة رقم (1): بيانات المتقدم والدرجات العلمية وتاريخه الوظيفي، وتاريخ التقدم.
ب. استمارة رقم (2): قائمة بمجمل الإنتاج العلمي مرتبة طبقاً لتاريخ النشر: الأقدم فالأحدث.

ج. استمارة رقم (3): قائمة بالأبحاث المقدمة للتقييم للدرجة المتقدم لها مرتبة طبقاً لتاريخ النشر: الأقدم فالأحدث.

د. استمارة رقم (4): بيانات عن الأبحاث المقدمة للتقييم، كل بحث على حده موضحاً به ملخص البحث وأسماء المشاركين وما إذا اعتمد البحث في أغلب أجزائه على رسالة ماجستير/ دكتوراة. (في حالة الكادر البحري تقدم نسبة المشاركة لكل بحث).

هـ. استمارة رقم (5): بيان بالرسائل العلمية التي أشرف أو يشرف عليها المتقدم.

و. استمارة رقم (6): استمارة تقييم أداء عضو هيئة التدريس.

(5-3-6): كما يرفع المتقدم المرفقات التالية:

أ. قرار رئيس الأكاديمية بمنح الدرجة السابقة.

ب. تقرير معتمد من وحدة مراجعة النزاهة العلمية بالأكاديمية.

ج. الملخص والاستنتاجات الخاصة برسالتى الماجستير والدكتوراة.

د. نسخة إلكترونية كاملة من رسالة الدكتوراة.

هـ. شهادة معادلة درجة الدكتوراة من المجلس الأعلى للجامعات بدولة المقر للمتقدمين للتعين والحاصلين على الدكتوراه من الخارج.

و. شهادة "ربان أعالي البحار" أو شهادة "كبير مهندسين" للمتقدمين من الكادر البحري.

ز. شهادات اجتياز أربعة دورات "تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس" على الأقل بالأكاديمية.

ح. كافة الأبحاث المقدمة للفحص العلمي مأخوذة من المجلة العلمية أو مجلد المؤتمر مباشرة مرتبة ومرفقة طبقاً لتاريخ النشر الأقدم فالأحدث.

ط. ترفع كافة الأبحاث والمستندات الداعمة على نظام المعلومات بالأكاديمية (online).

(6-3-6): يتم رفع المتقدم لإقرار بصفة كافة المعلومات المقدمة منه ومراجعتها طبقاً لقواعد الترقية بالأكاديمية واشتراطاتها وتحمله المسؤولية الكاملة إذا ثبت عدم صحتها فيما بعد.



(6-3-7): تقوم اللجنة العلمية الدائمة للكادر المختص أثناء انعقادها باختيار أربعة محكمين (أحدهم إحتياطي) من أربع جامعات مختلفة للكادر الأكاديمي، أو من أربع جامعات أو جهات مختصة مختلفة للكادر البحري للقيام بفحص الإنتاج العلمي المقدم.

(6-3-8): ترسل بيانات وأبحاث المتقدم إلكترونياً على البريد الإلكتروني لكل محكم من المحكمين الثلاثة، مرفقاً معها نماذج عناصر تقييم الأبحاث وإبداء الملاحظات (حسب النماذج الموضحة بالملاحق)، مع مراعاة ما يلي:

أ. لا يجوز للجنة إرسال أبحاث المتقدم إلى من شارك معه في إعدادها.
ب. لا يجوز للمتقدم بعد رفع الأبحاث الخاصة بإنتاجه العلمي إلى اللجنة العلمية أن يعود إلى سحب بعضها أو أن يتقدم بأبحاث جديدة.

ج. يطلب من كل محكم استيفاء نموذج معايير عناصر التقييم لمضمون كل بحث على حده وكتابة ملاحظاته عن كل بحث، وذلك دون أي اعتبار لمكان النشر أو دور المتقدم فيه.

د. يقدم كل محكم تقريراً فردياً مفصلاً خلال شهر على الأكثر من وصول الإنتاج العلمي إليه ويرسل تقريره إلى مقرر اللجنة على البريد الإلكتروني الخاص باللجان العلمية على صورة PDF.

هـ. تحسب تقديرات الأبحاث بناء على النقاط الحاصل عليها البحث من 100 نقطة، على النحو التالي: بحث ضعيف (أقل من 60)، بحث مقبول (60 - لأقل من 70)، بحث جيد (70 - لأقل من 80)، بحث جيد جداً (80 فأكثر).

و. تعامل التقارير الفردية للمحكمين بسرية كاملة ولايجوز إفشاؤها طبقاً للقواعد المنظمة لأعمال اللجنة العلمية.

ز. يقوم مقرر اللجنة العلمية بقراءة التقارير الواردة من السادة المحكمين أمام اللجنة، ويتم رصد درجات عناصر التقييم من تقارير المحكمين الثلاثة إلكترونياً وكذلك تقرير عميد الكلية عن المتقدم للترقية وتقييم المناقشة، ثم يتم تجميع درجات "التقرير المجمع" ومناقشته أثناء انعقاد اجتماع اللجنة العلمية المختصة، ويتم إصدار التوصية المناسبة وتوثيقها أثناء انعقاد اللجنة.

(6-3-9): تكون ترقية عضو هيئة التدريس من تاريخ إكمال المدة النظامية المنصوص عليها في لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس إذا كان العضو قد تقدم بطلبه وأوراقه قبل ذلك التاريخ وإلا فتعتبر نافذة من بداية الشهر الذي يلي ورود طلب الترقية مكتملاً إلى مقرر اللجنة العلمية.

(6-3-10): إذا أوصت اللجنة العلمية بالترقية، فإنها ترسل توصيتها إلى عميد لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس.

(6-3-11): إذا تقرر عدم أهلية المتقدم للترقي، لايجوز له معاودة التقدم إلا بعد مضي عام كامل على الأقل من تاريخ تقديم طلبه الأول إذا كان تاريخ تقدمه كان بعد استكمال المدة النظامية المنصوص عليها باللائحة، أما إذا تقدم قبل الموعد في خلال ثلاثة شهور فيكون احتساب مدة العام فيما يتعلق بإعادة التقدم إعتباراً من تاريخ استكمال المدة البينية للدرجة المسكن عليها عند تقدمه للترقية وبشرط إضافة إنتاج علمي جديد طبقاً لما أوصت به اللجنة في تقريرها.

(6-3-12): في حالة إعادة التقدم (للمرة الثانية)، تطلع اللجنة العلمية على تقرير اللجنة السابق لمراجعة مدى إستيفاء توصيتها عند إعادة التقييم للمتقدم.

(6-3-13): إذا لم يجتاز المتقدم درجة المناقشة بنجاح، تكون إعادة المناقشة فى إجتماع اللجنة التالى.

(6-3-14): يعاد تقييم نشاط المتقدم من خلال كليته بعد ستة أشهر من تاريخ تقديم ملف الترقيه للجنة، وفي حالة تجميد ترقيه المتقدم لحين عودته بعد أجازة خاصة فإنه يعاد تقييم نشاطه بعد ستة أشهر أيضاً من تاريخ عودته واستلامه للعمل.

(6-3-15): بناءً على توصية اللجنة العلمية بإجازة الترقيه وبعد العرض على لجنة شئون أعضاء هيئة التدريس يصدر رئيس الأكاديمية قراراً بمنح اللقب العلمي / الدرجة.

(6-3-16): يستحق المتقدم للترقيه "مكافأة التميز فى الترقيه" إذا حقق 90 % أو أكثر من إجمالى درجات عناصر التقييم (أبحاث + تقييم الكلية + المناقشة) وبشرط الحصول على 65 نقطة على الأقل فى تقييم أبحاثه.

(4-6): قواعد التقييم لعناصر الترقيه باللجان العلمية

تنظر اللجنة العلمية فى ترقيه عضو هيئة التدريس وفقاً لعناصر التقييم الثلاثة:

تقييم الانتاج العلمى (70%) + تقييم الكلية (20%) + تقييم المناقشة (10%) ((كما يلي:

(6-4-1) تقييم الانتاج العلمى (70%):

يمثل تقييم الإنتاج العلمى للمتقدم نسبة 70% (70 نقطة) من مجمل درجات التقييم (100 نقطة) طبقاً لـ: تقييم الفاحصين الثلاثة لكافة الأبحاث المقدمة للتقييم، ودرجة تقييم مستوى المجلة/الدورية/المؤتمر المنشور بها البحث وتقديره اللجنة التحضيرية وكذلك نسبة مشاركة المتقدم فى البحث. ويلزم مراعاة الأوزان الخاصة بكل كادر عند تطبيق جداول الأوزان الموضحة فى مادة (7).

كما تراعى الشروط التالية:

أ. يشترط أن لا يقل مجموع النقاط الحاصل عليها المتقدم فى جميع الأبحاث المجازة عن 60% من إجمالى نقاط تقييم الانتاج العلمى (أي الحصول على 42 نقطة).

ب. يجب أن يكون ثلثا الأبحاث المقدمة على الأقل فى التخصص العام أو الدقيق الذى سيحصل المتقدم فيه على اللقب العلمى، ويجوز أن يضم الانتاج العلمى (وبما لا يزيد عن الثلث) على أبحاث فى تخصصات بينية ذات علاقة (Interdisciplinary) أو تخصصات متعددة (Multidisciplinary) بشرط أن يكون للمتقدم فيها إسهاماً علمياً فى مجال تخصصه.

ج. لا يزيد عدد الأبحاث المقدمة فى المؤتمرات العلمية للكادر الأكاديمى عن بحثين، وبحث واحد بالنسبة للكادر البحرى، مهما كانت عدد مرات التقدم.

د. لا يتم إعادة تقييم الأبحاث التى سبق تقييمها من اللجنة العلمية فى ذات التخصص بالأكاديمية، (ويحدد دور المتقدم فى ترقية الكادر البحرى فقط).

هـ. البحث الحاصل على تقدير (ضعيف) لا يسجل له نقاط ويستبعد من التقييم.

و. تحصل براءة الاختراع المسجلة دولياً على 20 نقطة والبراءات المسجلة محلياً على 15 نقطة، بشرط وجود الشهادة النهائية بقبول براءة الاختراع وبحيث يكون اسم الأكاديمية مدوناً عليها، وبشرط ألا تتضمن الأبحاث المقدمة للترقيه أبحاث مشتقة من براءة الاختراع.

ز. حالة اللجوء إلى محكم رابع: يجوز للجنة ان تستعين بمحكم رابع يحل محل المحكم ذو التقدير الأقل، وذلك عند حدوث اختلاف بين متوسط مجموع أكبر تقديرين لاثنين من المحكمين والمحكم الثالث بمقدار 15% أو أكثر من المجموع الكلى لدرجات الابحاث المقدمة بما يؤثر سلباً على إحتيازه للترقية. ويتم اختيار المحكم الرابع من قائمة تشكيل لجنة المحكمين (العضو الاحتياطي) وتحل درجات المحكم الرابع محل درجات المحكم الأقل.

(2-4-6) تقييم الكلية / المعهد (20%):

يمثل تقييم الكلية/ المعهد لأداء المتقدم عن مجمل أنشطته داخل الأكاديمية نسبة 20% (20 نقطة). يجتمع مجلس القسم التعليمى بحضور الأساتذة / المحاضرين الأوائل فقط لتقييم أداء المتقدم طبقاً لمعايير الأنشطة التدريسية والبحثية والإدارية والنشاط المجتمعي داخل الأكاديمية والموضحة بإستمارة تقييم أداء عضو هيئة التدريس فى الملاحق المرفقة. وتقوم العمادة المختصة بالتصديق على إستمارة تقييم الأداء للمتقدم وإرسالها إلكترونياً إلى مقرر اللجنة العلمية. ويجب عليه الحصول على 60% على الأقل من هذا التقييم.

(3-4-6) تقييم مناقشة المتقدم (10%):

تمثل مناقشة المتقدم نسبة 10% (10 نقاط) من مجمل التقييم. ويكون تقييم المناقشة على أساس التعرف على كفاءة المتقدم فى مجال ما قدمه من أبحاث أثناء جلسة المناقشة وإلمامه بما يدور على الساحة من أبحاث فى تخصصه. ويتعين على المتقدم الحصول على 60% على الأقل من هذا التقييم، وذلك بناء على عرض يقدمه شاملاً الجوانب التالية:

أ. بحث مرجعى (Review Article) وذلك للمتقدم للحصول على لقب أستاذ مساعد/ محاضر ثانى ويعرض فيه أهم ما يدور عالمياً من أبحاث علمية فى مجال التخصص العام الذى قدم فيه معظم أبحاثه.

ب. بحث عرض الاتجاهات الحديثة (State of the Art) وذلك للمتقدم للحصول على لقب أستاذ / محاضر أول، ويعرض فيه المتقدم رؤية مستقبلية للنهوض بالتخصص الدقيق المراد الترقية فيه.

اشتراطات خاصة لتقييم الانتاج العلمى للمتقدمين من الكادر الأكاديمى:

يتقدم المتقدم بانتاج علمى من خمسة إلى ثمانية أبحاث علمية أصيلة منشورة فى مجلات ومؤتمرات علمية محكمة، ويتعين أن يحقق الانتاج العلمى المجاز للمتقدم ما يلى:

أ. ألا يقل مجمل الانتاج العلمى المجاز عن أربعة أبحاث لجميع الدرجات الوظيفية.

ب. بحثين بتقدير جيد أو (بحث واحد بتقدير جيد جداً على الأقل) للمتقدم لدرجة أستاذ مساعد.

ج. ثلاثة أبحاث على الأقل بتقدير جيد أو (بحث جيد جداً وبحث جيد على الأقل) لدرجة أستاذ.

د. يجوز جبر نقطة على الأكثر، للانتقال من تقدير مقبول إلى جيد (حصل على 69 وحتى أقل من 70) وذلك فى بحث واحد فقط مهما تعددت مرات التقدم، ولا يدخل الجبر فى مجموع نقاط المتقدم.

هـ. لا يتم إعادة تقييم البحث المنشور فى مجلة متخصصة مصنفة فى:



و. (Web of Science Q1 or Q2) وبشرط أن تكون المجلة العلمية فى التخصص العام للمتقدم. وبالتالي فإن نقاط تقييم المجلة/ الدورية العلمية ستكون 10 أو 9.5، ويحصل البحث على 90 نقطة (جيد جداً) لو صنف المجلة على أنها Q1، بينما يحصل البحث على 80 نقطة (جيد جداً) لو صنف المجلة على أنها Q2.

اشتراطات خاصة لتقييم الانتاج العلمى للمتقدمين من الكادر التكنولوجى:

أ. يمثل تقييم الإنتاج العلمى للمتقدم نسبة 70% (70 نقطة) من مجمل درجات التقييم (100 نقطة). وتوزع كالتالى: تقييم الفاحصين الثلاثة لكل بحث مقدم للتقييم بـ 60%، وتكون درجة تقييم مستوى المجلة/الدورية/المؤتمر المنشور بها البحث 30% ونسبة مشاركة المتقدم فى البحث وتمثل 10%.

ب. تقدر اللجنة العلمية المختصة تقييم مستوى النشر المعد بمعرفة اللجنة التحضيرية البحرية وفقاً للتصنيف العالمى للمجلات العلمية والجداول التى تقرها اللجنة العلمية البحرية الموضحة بهذه القواعد.

يتعين أن يحصل المتقدم على النسب التالية من مجمل عناصر التقييم الكلى لإجازة الترقية:

أ. (60 نقطة) على الأقل: للحصول على اللقب العلمى أستاذ مساعد / درجة محاضر ثان.
ب. (70 نقطة) على الأقل: للحصول على اللقب العلمى لدرجة أستاذ / درجة محاضر أول.

مادة (7): توزيع أوزان مستوى النشر ونسب المشاركة

تشمل تقييم أوزان المجلات / الدوريات العلمية الدولية المصنفة، والمحلية الغير مصنفة في قاعدة البيانات Web of Science أو Scopus، وتقييم مستوي النشر في المؤتمرات العلمية الدولية والمحلية وأخيراً تقييم نسبة المشاركة في الأبحاث المشتركة.

(1-7): أوزان مستوى النشر ونسب المشاركة للكادر الأكاديمي:

(1-1-7) تقييم أوزان المجلات / الدوريات العلمية الدولية:

(جدول 1- أ): تقييم المجلات / الدوريات العلمية الدولية المصنفة

في قاعدة البيانات Web of Science أو Scopus

ملاحظات	عدد النقاط	المجلة / الدورية			
		مجلة غير متخصصة مصنفة في		مجلة متخصصة مصنفة في	
		Scopus	Web of Science	Scopus	Web of Science
(لا تحكم وتأخذ 90 نقطة = جيد جداً)	10				Q1
(لا تحكم وتأخذ 80 نقطة = جيد جداً)	9.5				Q2
	9.0		Q1	Q1	
	8.5	Q1	Q2	Q2	Q3
	8.0	Q2	Q3	Q3	Q4
	7.5	Q3	Q4	Q4	
	7.0	Q4	المجلات / الدوريات المدرجة في Web of Science ولم يظهر لها IF		

ملاحظات:

- أ. المقصود بالمجلة / الدورية العلمية الدولية بأنها المصنفة في موقع (Web of Science) أو (Scopus).
- ب. يتم الإعتماد على أهم قاعدتي بيانات للإستشهادات المرجعية العالمية وهما (Web of Science) و (Scopus) في تحديد ترتيب المجلات.
- ج. ويتم تحديد الربع (quartile) الخاص بالمجلة (في سنة نشر البحث) من أي من قاعدتي البيانات على النحو التالي:
 - في قاعدة بيانات (Web of Science) المتاحة من خلال (Clarivate analytics) والذي يوجد في (JCR: Journal Citation Reports) الذي يوضح ترتيب المجلة بين المجلات الأخرى في نفس التخصص الدقيق، والمدرجة في إحدى الكشافات التالية:
 - الكشف الموسع للإستشهادات في العلوم Science Citation Index Expanded (SCIE).
 - كشاف الإستشهادات في العلوم الإجتماعية Social Science Citation Index (SSCI).
 - بالنسبة للمجلات المفهرسة في كشاف الأداب والإنسانيات Arts & Humanities Citation Index (AHCI) لا يكون لها معامل تأثير Impact Factor أو ترتيب Quartile لكنها تتميز بجودة عالية وتستوفي المعايير الدولية التي حددتها Web of Science وعلي هذا تعامل معاملة المجلات المدرجة في Q2 في Web of Science.
 - من خلال مقياس (CiteScore) الذي يعتمد على البيانات الواردة في قاعدة بيانات (Scopus).
- د. لا يتم الإعتماد مطلقاً على مواقع المجلات على شبكة الإنترنت لتحديد الربع Quartile، ويتم عادة الرجوع إلى تقارير وحدة مراجعة النزاهة العلمية.
- هـ. المجلة المصنفة في (Web of Science) و (Scopus) يؤخذ أعلى التقييمين.
- و. تستعين اللجنة العلمية الدائمة بالتقييم الذي توفره اللجنة التحضيرية المختصة لتقييم نقاط وأوزان المجلات والمؤتمرات ونسب المشاركة وكذلك تقرير وحدة مراجعة النزاهة العلمية المتضمن نسب التشابه لكل بحث.

(جدول 2 -أ): معايير تقييم المجلات / الدوريات العلمية المحلية
(الحد أقصى 7 نقاط)

م	المعيار	الدرجة	2	1	0.5	0
1	مجال التخصص:	متخصصة	متخصصة	عامة	غير متخصصة	-----
2	محكمة:	-----	-----	تحكيم معمي	تحكيم عادي	غير محكمة
3	جهة الإصدار:	-----	-----	جامعة/كلية/معهد/جمعية علمية/ ناشر علمي	-----	-----
4	الإنتظام وسنوات الإصدار:	-----	-----	منتظمة لأكثر من 3 سنوات	منتظمة لأقل من 3 سنوات	غير منتظمة
5	مصنفة (indexed) في قواعد بيانات:	-----	-----	أكثر من 2 قاعدة بيانات عالمية	في قاعدة بيانات عالمية واحدة على الأقل	-----
6	نظام إلكتروني للإدارة، التحكيم والنشر:	-----	-----	-----	لها	ليس لها
7	لها موقع إلكتروني لنشر الأبحاث	-----	-----	-----	لها	ليس لها

ويراعي ما يلي:

- المجلة المحلية (المصرية وغير المصرية) هي مجلة محكمة لها ترقيم دولي ISSN وغير مصنفة في موقع Web of Science أو Scopus.
- لا يعتد بالمجلة المحلية التي ليس لها ترقيم دولي ISSN.
- لا يعتد بالمجلة المحلية التي يتم نشرها من جهة علمية غير معترف بها.
- الجهة العلمية المعترف بها هي أي جامعة أو كلية أو معهد أو مركز بحثي أو جمعية علمية ذات سمعة جيدة، (المقصود بالسمعة الجيدة هو أن تضم هيئة التحرير والمحكمين أساتذة في التخصص العلمي).
- لن يعتد بالمجلات التي لا تلتزم بإضافة ملخص باللغة الإنجليزية للأبحاث التي تنشر باللغة العربية.
- أي مجلة مكشوفة في قاعدة بيانات وليس لها معامل تأثير تعامل معاملة المجلة المحلية.
- يتم الاسترشاد بقوائم المجلات المحلية للجان العلمية المناظرة بالمجلس الأعلى للجامعات وتقييمها عند عمل اللجان التحضيرية بالأكاديمية.

(2-1-7) تقييم مستوى النشر في المؤتمرات العلمية الدولية والمحلية

(جدول 3-أ): تقييم مستوى النشر في المؤتمرات العلمية الدولية والمحلية

(الحد الأقصى 6.5 نقطة)

0.0	0.5	1.0	2.0	معيار المؤتمر/الدرجة
-----	محلى	محلى مدعوم من جهة دولية	دولي	مؤتمر محكم (دولى / محلى)
-----	غير متخصص	عام	متخصص	مؤتمر متخصص
أول سنة	-----	من 2 إلى 5 سنوات	لأكثر من 5 سنوات	دورية الانعقاد
-----	سمعة علمية فى التخصص	-----	----	سمعة فى التخصص

ويراعي ما يلي:

- المؤتمر الدولى هو المؤتمر الذي يتم تنظيمه بمشاركة هيئة علمية دولية ذات سمعة جيدة.
- لا يعتد بأى مؤتمر دولى ليس له ترقيم دولى (ISSN or ISBN).
- المؤتمر الدولى المتخصص هو الذي تنشر أبحاثه، والتحكيم يكون على البحث الكامل بمشاركة تحكيم من خارج الجهة المنظمة.
- لا يعتد بالأبحاث التى لم يتم إلقاؤها أو عرضها فى المؤتمرات.
- لا يعتد بالمؤتمرات التى تأخذ بنظام التحكيم على الملخص Abstract فقط.
- المقصود بالسمعة فى التخصص هو أن تضم اللجنة المنظمة وهيئة التحكيم أساتذة فى التخصص العلمى للمؤتمر.

(3-1-7) تقييم نسبة المشاركة فى الأبحاث المشتركة

- تحدد نسبة المشاركة فى أى بحث بناء على عدد المشاركين فى نفس التخصص العام من الباحثين المدونين على البحث على النحو التالى:
- إذا انفرد الباحث فى تخصصه على البحث، تكون نسبة مشاركته 1.0 وعلى اللجنة التحضيرية تقييم دوره فى هذا النطاق وحده.
 - إذا حصلت المجلة المنشور بها البحث على نقاط من 8 إلى 10 نقاط، فإن نسبة المشاركة لكل باحث من الباحثين تكون:
 - 1.0 إذا كانوا أربعة فأقل فى نفس التخصص العام،
 - 0.8 إذا كانوا من 5 إلى 6 باحثين،
 - 0.6 إذا كانوا سبعة فأكثر.

ج. لغير ما جاء ببند أ و ب عاليه، يتم الإلتزام بنسب المشاركة الموضحة فى جدول (4-أ) التالى:

جدول (4- أ): نسب المشاركة للكادر الأكاديمى

نسبة المشاركة	عدد المؤلفين (فى نفس التخصص)
1.00	بحث منفرد
0.80	بحث لعدد 2 مشارك
0.70	بحث لعدد 3 مشارك
0.55	بحث لعدد 4 مشارك
0.40	بحث لعدد 5 مشارك
0.25	بحث لعدد 6 مشارك أو أكثر

(2-7): أوزان مستوى النشر ونسب المشاركة للكادر البحرى:

أ. يشترط أن تكون جميع الأبحاث المقدمة فى الكادر التكنولوجى للترقى مكتوبة باللغة الانجليزية.

ب. يشترط ألا يقل مجمل الانتاج العلمى المجاز عن أربعة أبحاث لدرجة محاضر أول، وثلاثة أبحاث لدرجة محاضر ثان.

(1-2-7) تقييم أوزان المجلات / الدوريات العلمية الدولية

يتم الاحتكام فى تقييم مستوى النشر فى المجلات والدوريات العلمية الدولية المصنفة فى قاعدة البيانات Web of Science أو Scopus والدوريات المحلية والمؤتمرات إلى نفس القواعد المطبقة فى الكادر الأكاديمى. مع الأخذ فى الاعتبار ضرب عدد النقاط فى معامل تحويل قدره (3)، فالمجلة الحاصلة على 10 نقاط فى التقييم الأكاديمى تصبح 30 نقطة لتوافق طريقة الحساب المتبعة فى ترقيات الكادر البحرى، وكما هو موضح فى الجداول التالية:

جدول 1- ب): تقييم المجلات / الدوريات العلمية الدولية المصنفة في

قاعدة البيانات Web of Science أو Scopus

ملاحظات	عدد النقاط	المجلة / الدورية			
		مجلة غير متخصصة مصنفة في		مجلة متخصصة مصنفة في	
		Scopus	Web of Science	Scopus	Web of Science
(لا تحكم وتأخذ 90 نقطة = جيد جداً)	30				Q1
(لا تحكم وتأخذ 80 نقطة = جيد جداً)	28.5				Q2
	27		Q1	Q1	
	25.5	Q1	Q2	Q2	Q3
	24	Q2	Q3	Q3	Q4
	22.5	Q3	Q4	Q4	
	21	Q4	المجلات / الدوريات المدرجة في Web of Science ولم يظهر لها IF		

ملاحظات:

أ. المقصود بالمجلة/الدورية العلمية الدولية أنها المصنفة في موقع (Web of Science) أو (Scopus).

ب. يتم الاعتماد على أهم قاعدتي بيانات للإستشهادات المرجعية العالمية وهما (Web of Science) و (Scopus) في تحديد ترتيب المجلات.

ج. ويتم تحديد الربع (quartile) الخاص بالمجلة (في سنة نشر البحث) من أي من قاعدتي البيانات على النحو التالي:

▪ في قاعدة بيانات (Web of Science) المتاحة من خلال (Clarivate analytics) والذي يوجد في (JCR: Journal Citation Reports) الذي يوضح ترتيب المجلة بين المجلات الأخرى في نفس التخصص الدقيق، والمدرجة في إحدى الكشافات التالية:

- الكشف الموسع للإستشهادات في العلوم Science Citation Index Expanded (SCIE).

- كشاف الإستشهادات في العلوم الإجتماعية Social Science Citation Index (SSCI).



- بالنسبة للمجلات المفهرسة في كشاف الأدب والإنسانيات Arts & Humanities Citation Index (AHCI) لا يكون لها معامل تأثير Impact Factor أو ترتيب Quartile لكنها تتميز بجودة عالية وتستوفي المعايير الدولية التي حدتها Web of Science وعلي هذا تعامل معامل المجلات المدرجة في Q2 في Web of Science.
- من خلال مقياس (CiteScore) الذي يعتمد على البيانات الواردة في قاعدة بيانات (Scopus).
- د. لا يتم الإعتماد مطلقاً على مواقع المجلات على شبكة الإنترنت لتحديد الربع Quartile، ويتم عادة الرجوع إلى تقارير وحدة مراجعة النزاهة العلمية.
- هـ. المجلة المصنفة في (Web of Science) و(Scopus) يؤخذ أعلي التقييمين.
- و. تستعين اللجنة العلمية الدائمة بالتقييم الذي توفره اللجنة التحضيرية المختصة لتقييم نقاط واوزان المجلات والمؤتمرات ونسب المشاركة وكذلك تقرير وحدة مراجعة النزاهة العلمية المتضمن نسب التشابه لكل بحث.

(جدول 2 - ب): معايير تقييم المجلات /الدوريات العلمية المحلية
(الحد أقصى 21 نقطة)

م	المعيار	الدرجة	6	3	1.5	0
1	مجال التخصص:	متخصصة	متخصصة	عامة	غير متخصصة	-----
2	محكمة:	-----	-----	تحكيم معمي	تحكيم عادي	غير محكمة
3	جهة الإصدار:	-----	-----	جامعة/كلية/معهد/جمعية علمية/ ناشر علمي	-----	-----
4	الإنتظام وسنوات الإصدار:	-----	-----	منتظمة لأكثر من 3 سنوات	منتظمة لأقل من 3 سنوات	غير منتظمة
5	مصنفة (indexed) في قواعد بيانات:	-----	-----	أكثر من 2 قاعدة بيانات عالمية	في قاعدة بيانات عالمية واحدة على الأقل	-----
6	نظام إلكتروني للإدارة، التحكيم والنشر:	-----	-----	-----	لها	ليس لها
7	لها موقع إلكتروني لنشر الأبحاث	-----	-----	-----	لها	ليس لها

ويراعي ما يلي:

- أ. المجلة المحلية (المصرية وغير المصرية) هي مجلة محكمة لها ترقيم دولي ISSN وغير مصنفة في موقع Web of Science أو Scopus.
- ب. لا يعتد بالمجلة المحلية التي ليس لها ترقيم دولي ISSN.
- ج. لا يعتد بالمجلة المحلية التي يتم نشرها من جهة علمية غير معترف بها.

- د. الجهة العلمية المعترف بها هي أى جامعة أو كلية أو معهد أو مركز بحثي أو جمعية علمية ذات سمعة جيدة، (المقصود بالسمعة الجيدة هو أن تضم هيئة التحرير والمحكمين أساتذة فى التخصص العلمى).
- هـ. لن يعتد بالمجلات التى لا تلتزم بإضافة ملخص باللغة الإنجليزية للأبحاث التى تنشر باللغة العربية.
- و. أى مجلة مكشفة فى قاعدة بيانات وليس لها معامل تأثير تعامل معاملة المجلة المحلية.
- ز. يتم الاسترشاد بقوائم المجلات المحلية للجان العلمية المناظرة بالمجلس الأعلى للجامعات وتقييمها عند عمل اللجان التحضيرية بالأكاديمية.

(2-2-7) تقييم مستوي النشر في المؤتمرات العلمية الدولية والمحلية

(جدول 3 - ب): تقييم مستوي النشر في المؤتمرات العلمية الدولية والمحلية
(21 الحد الأقصى نقطة)

0.0	3.0	4.0	6.0	معيار المؤتمر/الدرجة
----	محلى	محلى مدعوم من جهة دولية	دولى	مؤتمر محكم (دولى / محلى)
----	غير متخصص	عام	متخصص	مؤتمر متخصص
أول سنة	----	من 2 إلى 5 سنوات	لأكثر من 5 سنوات	دورية الانعقاد
----	سمعة علمية فى التخصص	----	----	سمعة فى التخصص

ويراعي ما يلي:

- أ. يعرف المؤتمر الدولى بالمؤتمر الذي يتم تنظيمه بمشاركة هيئة علمية دولية ذات سمعة جيدة.
- ب. لا يعتد بأى مؤتمر دولى ليس له ترقيم دولى (ISSN or ISBN).
- ج. المؤتمر الدولى المتخصص هو الذي تنشر أبحاثه، والتحكيم يكون على البحث الكامل بمشاركة تحكيم من خارج الجهة المنظمة.
- د. لا يعتد بالأبحاث التى لم يتم إلقاؤها أو عرضها فى المؤتمرات.
- هـ. لا يعتد بالمؤتمرات التى تأخذ بنظام التحكيم على الملخص Abstract فقط.
- و. المقصود بالسمعة فى التخصص هو أن تضم اللجنة المنظمة وهيئة التحكيم أساتذة فى التخصص العلمى للمؤتمر.

(3-2-7) تقييم نسبة المشاركة فى الأبحاث المشتركة

تحدد نسبة المشاركة فى أى بحث بناء على عدد المشاركين فى نفس التخصص العام من الباحثين المدونين على البحث على النحو التالى:

أ. إذا انفرد الباحث فى تخصصه على البحث، تكون درجة مشاركته 10.0 نقاط وعلى اللجنة التحضيرية تقييم دوره فى هذا النطاق وحده.

ب. إذا حصلت المجلة المنشور بها البحث على نقاط من 24 إلى 30 نقطة، فإن نسبة المشاركة لكل باحث من الباحثين تكون:

- 10.0 إذا كانوا أربعة فأقل فى نفس التخصص العام،
- 8.0 إذا كانوا من 5 إلى 6 باحثين،
- 6.0 إذا كانوا سبعة فأكثر.

ج. لغير ما جاء ببند أ و ب عالياه، يتم الإلتزام بنسب المشاركة الموضحة فى جدول (4 - ب) التالى:

(جدول 4 - ب): تقييم تأثير نسبة المشاركة
(بحد أقصى 10 درجات)

عدد المشاركين	أقصى وزن لمشاركة متقدم	الدرجة الكلية المستحقة للبحث = (عدد المشاركين * أقصى وزن)	نسبة مشاركة الباحث
بحث منفرد	10	$10 = 10 * 1$	
بحث لعدد 2 مشارك	8.0	$16 = 8 * 2$	
بحث لعدد 3 مشارك	7.0	$21 = 7 * 3$	
بحث لعدد 4 مشارك	5.5	$22 = 5.5 * 4$	
بحث لعدد 5 مشارك	4.0	$20 = 4 * 5$	
بحث لعدد 6 مشارك أو أكثر	2.5	$15 = 2.5 * 6$	

د. يراعى هذا الجدول تحديد نسبة المشاركة النسبية الفعلية للمتقدم مقارنة بزملائه مع مراعاة تشجيع العمل الجماعى بحساب نسبته من الدرجة الكلية المستحقة لكل بحث.

هـ. يقدم عضو هيئة التدريس المتقدم بيانا عن كل بحث يوضح فيه نسب المشاركة موقعاً منه ومن المشاركين معه فى البحث.

و. يراعى ألا تزيد نسبة المشاركة لكل حالة عن القيم المعطاة فى عمود: أقصى وزن لمشاركة متقدم فى جدول (4-ب).



مثال:

فى حالة النشر فى مجلة تقييمها أقل من 24 نقطة (جدول 4-ب)،

ونسب المشاركة فى بحث ثنائي (2 مشارك) كالتالى:

نسبة مشاركة الأول فيه 60 % والثانى 40 %.

فتكون قيمة الدرجة الكلية المستحقة للبحث =

(عدد المشاركين * أقصى وزن) = $16 = (8 * 2)$

نسبة مشاركة الباحث الأول =

قيمة الدرجة الكلية المستحقة للبحث * نسبة مشاركة المتقدم

$16 * 60\% = 9.6$ وتحسب له أقصى وزن لبحث ثنائى أى 8.0

نسبة مشاركة الباحث الثانى = $16 * 40\% = 6.4$

